

## 40 | شرح الورقات - لفضيلة الشيخ د. عبد الله بن صالح العبيد

عبدالله العبيد

مؤسسة القرآن الوقفية تقدم قال والظاهر ما احتمل امرين احدهما اظهر من الاخر ويؤول الظاهر بالدليل سمي الظاهرة بالدليل. نعم هذا طبعاً يعني المصنف رحمه الله فسر الظاهر ثم قال ويؤول الظاهر بالدليل. ويسمى ظاهراً - [00:00:00](#)

الحقيقة انه من المشاكل الكلامية التي وقعت في تاريخ الاسلام هو التوسع في اسم الدليل الذي يؤول به الظاهر هذا وقع فيه خطأ يعني اخطاء كبيرة الحقيقة يعني من بعض الاصوليين وهم انهم يعني رحمهم الله - [00:00:38](#)

سموا دليل العقل حاكماً. وسموه دليلاً. تسمية حاكم تسمية دليل قف انها مخالفة منهج السلف واصول الكتاب والسنة. لان الله تبارك وتعالى امر ان يسمع له الناس. وامر ان له الناس وامر ان يسمع الناس لرسوله والا ما كان فيه تسليم يا شيخ تام. التسليم التام ان تسلم لله ولرسوله ما يقولون - [00:00:58](#)

فاذا كان فهم السلف من خلاف الظاهر ذلك اهلاً وسهلاً ان تفهم مثلهم لكن ان تأتي بأشياء جرى عليها العمل متفق عليه الناس وخطر من ذلك ما وقع في التفسير تفسير القرآن انهم زعموا انه لا يلزمهم لان مرجع - [00:01:28](#)

تفسيره الى كلام العرب فتركوا كلام السلف. واحياناً يكون يكون تفسير الآية هو مجمع عليه بين الصحابة والتابعين. لم يقل في خلافة التفسير مع ذلك يأتي ويخالف ذلك ويسمونه التفسير بالرأي. هذا التفسير بالرأي الذي خالفوا فيه. ثم - [00:01:48](#)

ثم حملوا الناس عليه وحاكموا الناس عليه و قامت اقصيتهم وقامت يعني حياتهم كلها على هذا خطأ خطأ وهو جناية يعني في تاريخ الاسلام ما كانت تنبغي نعم بل ان هؤلاء الناس ما - [00:02:08](#)

في الامور بس الفروع فقط؟ يعني كان يقال هذي فروع الله يتجاوز عنا وعنهم. لكن افضى ذلك الى انهم فتحوا الباب. لما فتحوا باب التأويل الذي يسمونه تأويل وتعطيل. فتحوا باب التأويل كل ما جاءت امة صارت يعني من - [00:02:28](#)

هؤلاء صارت اسوأ من التي قبلها. كانوا اولاً يتكلمون في الصفات. صفات المعاني لله تبارك وتعالى كالسمع والبصر فلما فتحوا التأويل انكروا حتى الاسماء. وصاروا ينكرون امور ما ينكرها عاقل. مثل احوال - [00:02:48](#)

اليوم القيامة من السمعيات الحوظ يمهونه الميزان ينفونه الصراط ينفونه حتى افضى الى طبقة من غلاة الفلاسفة ان انكروا الجنة والنار. اليس كذلك؟ وحصل مناقشات حتى لبعض المتكلمين منهم الغزالي رد عليهم رحمه الله والرازي ايضاً يتولى هؤلاء. لكن انتهم اللي فتحوا الباب للناس. فتحتهم الباب - [00:03:08](#)

فشيئاً فشيئاً حتى ولج منه الناس. الواجب غلق هذا الباب. انت تبي دين ما عليه الصحابة والتابعين. اهلاً وسهلاً. الذين فتحوا في الدنيا واضاعوها بنور النبوة. خلاص كافية يا شيخ هيك؟ ما في حاجة انك تفسد عقائد الناس وتفسد دياناتهم - [00:03:38](#)

اسد احوالهم بمجرد يعني ان هذا شيء بذلك او قرأته انت من علوم غيرنا من الامم. من من المناطق اه وما من الفلاسفة سواء كان اليونان ولا الاغريق ولا غيرهم. هذا لا شك انه جناية نعم - [00:03:58](#)

قال رحمه الله تعالى فعل صاحب الشريعة لا يخلو اما ان يكون على وجه القربة والطاعة او غير ذلك. فان دل دليل على للاختصاص به يحمل على الاختصاص. وان لم يدل لا يخص به. لان الله تعالى يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة - [00:04:18](#)

نعم. فيحمل على الوجوب عند بعض اصحابنا ومن اصحابنا من قال يحمل على النذب ومنهم من قال يتوقف عنه بعض العلماء يحمل بعض افعال الوجوب يعني عفوا بعض الافعال التي لم يتكلم النبي صلى الله عليه وسلم بايجابها قول - [00:04:38](#)

انما مجرد الفعل يحكي ايضاً عن الوجوب. وهذا بدأ يعني تطبيقاً في الحج. تجد بعض العلماء يقول هذا من تفسير قول النبي صلى

الله عليه وسلم خذوا عني مناسككم. فصاروا يوجبون اشياء. وهذا الحقيقة يعني محل نظر ايجابه - [00:04:58](#)  
لأنك انت اذا مسكت القاعدة نحن نلزم كل ما في الباب. اليس كذلك؟ الاشعار والتقليد في الحج في الهدي هذا فعله النبي صلى الله عليه وسلم لكن ما قاله ما امر الناس به. فيلزمك ان تقول به ولا قائل به. حتى ابن حزم الظاهري رحمه الله ما قال به - [00:05:18](#)  
فاذا يعني انت اذا صرت تضطرد في كل شيء هذا يكون فيه اشكال. والذي عليه عمل جمهور الائمة ان الاصل في الفعل المجرب الرد يعني المجرد عن القول مثلا او نصوص القرآن مثلا فان هذا يدل يدل على - [00:05:38](#)

النذب نعم. احسن الله اليكم قال فان كان على وجه غير القرية والطاعة فيحمل على الاباحة في حقه وحقنا وقرار صاحبنا هنا وان كان على غير وجه القرية والطاعة فيحمل ايش؟ على الاباحة في حقه وحقه. ايه. طيب على كل حال - [00:05:58](#)  
هذا يعني مثل ابن عمر رضي الله عنه لما لبس في البخاري لما لبس النعال السبتية النعال نوع من النعال يزن ينزع عنها من جلد البقر عنها الشعر. النبي صلى الله عليه وسلم لبسه وكان حريص انه يلبسها. يلبس النعال السبتية مع ان هذا ما يترتب عليه شيء كانت سبتية - [00:06:18](#)

كانت من جلد البقر ولا من جلد غيره ما له اثر في الحكم الشرعي. لكن ان سأل الانسان هل هذا مباح؟ الجواب نعم. يكون مباحا لكن ان ينبغي الحقيقة ان يقيد هذا كلام المصنف. وان كان على غير وجه القرية والطاعة فيحمل على الاباحة. ما لم يكن فيه يعني - [00:06:38](#)

يعني اشكال او اضرار. يعني مثل لو جاء انسان ولبس الازار والرداء ها لو لبس ازارا ورداء آآ في مجتمع لا يعرفون هذا. قد يكون شهرة من ثياب الشهرة اذا كان ما ترتب عليه اذا ترتب عليه شيء الواجب التورع عن مثل ذلك حتى لا يأتي الانسان ويريد - [00:06:58](#)

السنة فيقع في شيء اخطر منه نهى عنه. نعم. قال وقرار صاحب الشريعة على القول الصادر من احد هو قول صاحب الشريعة وقراره على الفعل كفعله. وما فعل في وقته في غير مجلسه وعلم به ولم ينكره. فحكمه حكم ما فعل في مجلسه - [00:07:28](#)  
يعني عندنا في حديث جابر كنا نعلز والقرآن ينزل اليس كذلك؟ هذا علم به النبي صلى الله عليه وسلم. سئل النبي صلى الله عليه وسلم قال اما انك لو القيته جعلته في صفاه ويعني خلق الله منها نفسا منفوسة. علم النبي صلى الله عليه وسلم انهم لكن في حديث اسماء الذي في الصفحة - [00:07:48](#)

ذبنا خيلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. الحنفية رحمهم الله لما حاجوا الجمهور حجوا الجمهور قالوا كلهم هذا ما علم به النبي صلى الله عليه وسلم. اللي هو انهم ذبحوا فرسا. تعرفون الفرس؟ يجوزه الائمة الثلاثة خلافا لابي حنيفة. رحمة الله عليهم جميعا - [00:08:08](#)

فحتى لو لم يعلم به النبي صلى الله عليه وسلم وفعل في زمنه كما قال جابر والقرآن ينزل كان ينبه الى ان هذا ليس من الشريعة هو خطأ؟ نعم لو وجدنا ان هذا الشيء بنص اخر يمنع نمنعه يا شيخ. نمنع منه - [00:08:28](#)  
نعم. قال واما النسخ فمعناه لغة الازالة. وقيل معناه النقل من قولهم نسخت ما في هذا كتاب اين قلته؟ وحده هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه على وجه لولاه لكان ثابتا - [00:08:48](#)

سمع تراخيها ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم ونسخ الحكم وبقاء الرسم والنسخ الى بدل والى غير بدل والى ما هو اغلظ والى ما هو اخف ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالكتاب ونسخ السنة بالسنة. ويجوز نسخ المتواتر - [00:09:08](#)  
متواتر منهما ونسخ الاحاد بالاحاد وبالمتواتر. ولا يجوز نسخ المتواتر بالاحاد. نعم. المصنف هنا قال ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب. ثم انه بقي عليه شيء. نسخ الكتاب بماذا؟ بالسنة. فراح وصرح به فيما بعد. قال ولا - [00:09:28](#)

يجوز نسخ الكتاب بالسنة. لماذا؟ ومثله ولا نسخ المتواتر بالاحاد. ها اقوى الحقيقة ان هذه المسائل هذه كلها راجعة الى شيء مؤصل وان بعض الاصول هو الذي قلناه سابقا شوف كيف يتفرع عليه مسائل ما تنتهي. الذي هو افادة اليقين وافادة الظن - [00:09:48](#)  
ظاهر هذا وهذي احدي التقسيمات الكلامية يتفرع عليها مسائل اصولية وقواعد وفروع وما حتى في العقائد يتبرع عليها هل هي

افادة اليقين وافادة الظن؟ وقلت لكم انا ان طريقة السلف صالح رحمهم الله طريقة جيدة انه اذا صح النقل - [00:10:18](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم عرفوه وعرف بين العلماء عملوا به شيخ واقاموا الاحكام المترتبة عليه من عقوبة او هجر او جلد او تعزير او اشبه ذلك او ضمانات لا يرتبون عليه الاحكام يا شيخ - [00:10:38](#)

وكم حصل بالمئات من الاحكام الشرعية؟ هي هذا بابها. ما قالوا والله هذا يقين ولا ظن ولا اعترضوا عليها باعترافات ولا شككوا فيها ابدا كانوا يسلمون. في مثل هذا. ومن هذا قوله ولا نسخ المتواتر بالاحاد. هذا ايضا واضح. يعني لماذا - [00:10:58](#)

هذا ظن وهذا يقين كيف تنسخ به؟ والحقيقة يعني مسألة نسخ الكتاب بالسنة يعني اذا وجد مثال واضح في هذا ما فيه ما يمنع منه. لان الاية ما ننسخ من اية او ننسخها نأتي بخير منها او - [00:11:18](#)

ليس فيه حصر ما فيه الاقتصار يعني غيره الاية ما نفت غير ذلك. انما حكت نسخ القرآن ولهذا قال الله في مواضع في تفسيرها قال واذا بدلنا اية مكان اية والله اعلم بما ينزل وكذلك يمحو الله ما يشاء - [00:11:38](#)

يعني من كلامه ويثبت وعنده ام الكتاب. يعني اصل الكتاب. سواء كان هذا في قدره كما هو قول بعض المفسرين والا في شرعه. يعني كما هو قول جمهور المفسرين من السلف. يعني ذكروا هم مثال يعني الذين يقولون بها - [00:11:58](#)

هذا بجواز نسخ السنة بالكتاب. مثلا حديث الحديث الذي مسلم قد جعل الله له سبيلا. في تفسير قول الله تبارك والذان يأتيانها منكم ايش؟ فاذوهما. فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهم قال حتى يتوفاهون احسنت - [00:12:18](#)

حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله له سبيلا. قال النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح قد جعل قد جعل الله له سبيلا. البكر بالبكر مئة وتغريب عام. والثيب رجل. الرجل. الا ان هؤلاء يقولون هذا يعني ليس من - [00:12:38](#)

النسخ لان في الحد هذا في الحد في قول الله تبارك وتعالى الزانية والزاني فاجدوا كل واحد منهما مئة جلدة والثانية الاية التي نسختها الى غير بدل الى غير بدل يعني في الرسم اللي في حديث النسائي - [00:12:58](#)

الشيخ والشيخ اذا زنا يقول هذا بالقرآن احتج عليك بهذا على كل حال اذا وجد يعني ما فيه ما والمسألة محتملة يعني ليس فيها اكبر من هذا نعم. احسن الله اليكم قال رحمه الله تنبيه في التعارض. اذا تعارض نطق - [00:13:18](#)

قال فلا يخلو اما ان يكون عامين او خاصين او كل واحد منهما عاما من وجه وخصوصا بوجه. فان كان عامين فان امكن الجمع بينهما فجمع وان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما ان لم يعلم التاريخ. فان علم التاريخ ينسخ المتقدم بالتأخر - [00:13:38](#)

وكان اذا كان خاصين. وان كان احدهما عاما والاخر خاصا فيخصص العام من خاص. وان كان احدهما عاما من وجه خاصا بوجه فيخصص عموم كل واحد منهما بخصوص الاخر. طيب هنا الحقيقة في مسألة التعارض يعني فيه بعض - [00:13:58](#)

مسائل مهمة جدا يعني اول تلك المسائل قول المصنف هنا رحمه الله يعني فان يكون عامين او خاصين الفين كان عامين وامكن الجمع بينهما يجمع بينهما وان لم يمكن الجمع بينهما ان يتوقف الى اخره. الحقيقة يعني كان ينبغي - [00:14:18](#)

التوصيف الشرعي للنصوص ان لا تجعل الا يجعل المنقول كله في باب واحد يعني نأتي الصحيح الذي هو على درجات الصحة. ونأتي بالذي هو ادنى يعني درجات الضعف ونروح وندخله. او - [00:14:38](#)

فيه ضعف او غرابة او نكارة استنكره ائمة السلف. نجعله ايضا مع هذا هذا الحقيقة مع النظر. يعني هنا اذا تعارض نص قوي وضعيف ينبغي ان تميز النصوص الشرعية بان هذا نص قوي - [00:14:58](#)

وهذا نص ضعيف. او اقل صحة منه. اذا اردنا التوصيف. فهذا النص القوي ما يمكن ان نجعله وفي مقام هذا الذي اقل شهرته. وطريقة السلف هي هذه طريقتهم. ولهذا اعلوا الغريب - [00:15:18](#)

بالمشهور. المشهور بين الائمة الذي عرف يجعلون من اسباب رد هذا الغريب هو انه مخالف لهذا المشهور المنقول الذي عرف بين العلماء. وهذه مسألة مهمة جدا في بحث التعارض ولاجل ذلك يعني نقول ان النصوص الشرعية القوية يجب حفظها. وحفظ مقامها سواء حفظها - [00:15:38](#)

بالدين ولا حفظ العمل بها؟ ولاجل ذلك شمر البخاري ومسلم رحمه الله عن هذا فكتب هذين الديوانين اللي ما اعظم دوائر الاسلام بعد

كتاب الله. فينبغي اعتبارها والعناية بها. ومن اكبر الاخطاء سلسلة من الاخطاء - [00:16:08](#)

بعض المشتغلين من المتأخرين تجدهم مثلا يورد رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وفلان وفلان وسمواي في فوائده والدليمي في فردوسه ثم يروح يجيب سماويه ذا في لفظه ويترك البخاري ومسلم. لاحظتم هذا - [00:16:28](#)  
هذا لا شك ان ما هو من حفظ. يعني هذه الكتب العظيمة. انا ما اكارن يا شيخ البخاري ومسلم بادنى درجة وتجده في الاحكام الفقهية يقول وفيه عند آآ الحناء فيه فوائده كذا والفوائد مصطلح عند العلماء في انها - [00:16:48](#)

الالفاظ التي تركها العلماء اعرض عنها صاحب الصحيح وصاحب اهل السنن اعرضوا عنها تجد في الكتب الفقهية مثل هذا هذا لا شك انه خطأ خطأ اصلا كمنهج كمنهج او خطأ في الفروع ايضا في طريقة يعني الزام الناس في احكام شرعية - [00:17:08](#)  
هي ما تلزمهم او اباحة اشياء لهم هي ممنوعة بالنصوص الشرعية. هذه مسألة. ايضا الاصوليون رحمهم الله يعني يوجب مشكلة من المشاكل التي حصلت في تاريخ الفقه كذلك في الاصول انهم لما عدلوا عن طريقة السلف في نقد الاخبار وفي مصطلح الحديث خرجت لهم - [00:17:28](#)

احاديث كثيرة هم يقولون عنها صحيحة. ونعطيك صورة واحدة حتى يبين لك الفرق بينما كان عليه السلف رضي الله عنه لما صنف مختلف الحديث وش كان؟ رسالة صغيرة يا شيخ لكن خذ الكتب التي جاءت بعده خمس وست - [00:17:58](#)  
مجلدات لماذا؟ هو نزلت احاديث براشوت من السماء ها؟ لا في مشكلة حصلت تغير المنهج عندك هذه الاحاديث؟ تغير الطرق الكلامية في فهم كلام الله ورسوله ايضا يحدث لك هذا. نعطيه صورة واحدة - [00:18:18](#)

الان اذا جاء وانا يعني اظرب به مثال واذا اراد الله عز وجل لك التوفيق عقلت هذا عقلا حسن مصنف ابن ابي شيبة ترى فيه الكلام من كلام التابعين يا شيخ. قال الحسن قال الشعبي قال - [00:18:38](#)  
ثم تفاجأ بعد مئتي سنة يعني في القرن بعد الثالث والرابع الهجري ان هذا الحديث في الكتب المتأخرة ومن كلام الاعمال الشؤون الحسنة. ولاجل ذلك اذا وجدت الحديث المرفوع. موقوفا في ابن ابي شيبة - [00:18:58](#)

انتبه حط عنده خط يا شيخ انتبه. ما رفعه ابن ابي شيبة لانه امام يا شيخ. هذا الاعم الاغلب في مصنف ابن ابي شهد ولهذا انتقل اخبار التي عن السلف فتعواهم انتقاها وشاف الشيء المعمول عليه - [00:19:18](#)  
والذي تداولوه راحوا اثبته. فاذا جينا وقسمنا الكتاب الى صحيح وضعيف ولا قلنا ان الكتاب معلقنا عليه كله اسناد وضعيف اسناد ضعيف هذا خلاف طريقته. انت عاد هذا رأيك الله يوفقك ويجزأك خير. لكن حنا ندلك على عمل السلف. عقلته ما عقلته هذا راجع اليك - [00:19:38](#)

ستلقى الله به يوم القيامة يا شيخ. هذا الذي خالفت فيه السلف. فتجد الحديث في القرن الثالث والرابع مرفوع النبي صلى الله عليه وسلم ولما تبحث في الكتب المتقدمة كتب الائمة تجده موقوف عليه. هذا كثير جدا ونمثل له ان شاء الله فيما بعد. ان شاء الله في درس اخر - [00:19:58](#)

تجده مرفوعا. فيقول انسان لا في احاديث ما عللوا ما تكلموا في علم منها الحديث الفلاني قلنا له يا حبيب هذا الحديث غير موجود مرفوع. يعني مو موجود في كتب العلل عندهم لانه مو مرفوع. موجود في الكتب المتأخرة مرفوعة. بعد زمن الائمة. واراد - [00:20:18](#)

الله تبارك وتعالى ان يحفظ دينه فاجعل ائمة في منتصف القرن الثاني والثالث منتصفه الى بعيد وفاة الامام احمد رحمه الله فيه من الائمة لا يكون مثلهم في تاريخ الاسلام. اراد الله ان يحفظوا هذا الدين من ائمة النقاد وجعلهم في هذا - [00:20:38](#)  
الزمن متواردين يا شيخ. فتكلموا في العلل وسلموا للمتكلم فيها. فما امام منهم الا وله كتاب في العلم. خذ علي بن مديني يحيى ابو حاتم الرازي ابو زرعة الامام احمد سواء كان نقلت عنه باملائه مسائله او يعني تكلم عليها - [00:20:58](#)

هو ابتداء وصنفها كما فعل يعني ابن مديني ويعقوب ابن شيبة السدوسي وابو حاتم الرازي والبخاري ومسلم والترمذي وابو داود وغيره من الائمة. طيب نقف على اه كتاب الاجماع او باب - [00:21:18](#)

ونكمل ان شاء الله بعد الصلاة. والله اعلم - 00:21:38